

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 193 @ القَبِيضُ هُنَا فِي حُكْمِ الْغَصَبِ . (الْمَادَّةُ 244) النَّقُودُ

السَّتِي لَهَا أَجْزَاءٌ إِذَا جَرَى الْعَقْدُ عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ النَّوْعِ لَكِنْ يَتَّبِعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ عُرْفَ الْبِلَادَةِ وَالْعَادَةِ الْجَارِيَةَ مَثَلًا لَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَجْزَائِهِ النَّصْفَ وَالرُّبْعَ لَكِنْ نَظَرًا لِلْعُرْفِ الْجَارِي الْآنَ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ فِي إِسْلَامِبُولُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ بِدَلِّ الرِّيَالِ الْمَجِيدِيٍّ مِنْ أَجْزَائِهِ الصَّغِيرَةِ الْعُشْرَ وَنِصْفَهُ وَفِي بَيْرُوتَ بِالنَّعْكَسِ ؛ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ فِيهَا أَغْلَى . هَذَا إِذَا كَانَتْ أَجْزَاءُ تِلْكَ النَّقُودِ مُسَاوِيَةً لَهَا مَالِيَّةً وَرَوَاجًا فَلِئِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا وَجْهَ لِلْبَيَّاعِ فِي التَّمَنُّعِ مِنْ قَبْضِ ذَلِكَ كَأَنْ يَدْفَعَ فِي زَمَانِنَا مَكَانَ الدِّينَارِ الْعُثْمَانِيَّ ذِي الْمِائَةِ الْقِرْشِ نِصْفِيَّ الدِّينَارِ الْعُثْمَانِيَّ اللَّذِينَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسِينَ قِرْشًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعِهِ السَّتِي أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ مُسَاوِيَةً لِأَصْلِهَا مِنْ النَّقُودِ وَهُوَ الدِّينَارُ الْعُثْمَانِيُّ مَالِيَّةً وَرَوَاجًا وَالْحَاصِلُ أَنََّّهُ يَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ عُرْفَ الْبِلَادِ السَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْعَقْدُ وَعَادَتُهَا الْجَارِيَّةُ وَالتَّعَامُلُ بَيْنَ التَّجَّارِ فِيهَا فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِمْ فَلِإِنْ كَانَ مِنْ الْجَائِزِ عُرْفًا وَعَادَةً وَتَعَامُلًا فِي بِلَادٍ أَنْ يَدْفَعَ مَكَانَ النَّقُودِ أَجْزَاءَهَا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَيَّاعِ أَجْزَاءَ النَّقُودِ مَكَانَ النَّقُودِ وَإِلَّا فَلَا (انْظُرْ الْمَوَادَّ 36 و 37 و 34 و 44) . لَمَّا طَهَّرَتْ الْمَجْلِسَةُ كَانَ الْعُرْفُ فِي الْأَسْتَانَةِ أَكْثَرَ لَا يُعْطَى أَجْزَاءَ الْعِشْرِينَ قِرْشًا ؛ لِأَنَّ كُتْلًا مِنَ الرِّيَالِ الْمَجِيدِيِّ وَنِصْفَيْهِ وَأَرْبَعَةَ أَرْبَاعِهِ كَانَ رَائِجًا بِأَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ قِرْشًا وَلَمْ تَكُنْ أَجْزَاؤُهُ مِنْ الْقِطْعَةِ ذَاتِ الْقِرْشِ وَالْقِرْشَيْنِ مِثْلَهُ رَوَاجًا وَلَا مِثْلَ نِصْفِهِ وَرُبْعِهِ فَعَلَى هَذَا إِذَا دَفَعَ عَنْ الرِّيَالِ الْمَجِيدِيَّ ذِي الْعِشْرِينَ قِرْشًا أَجْزَاؤُهُ مِنْ ذَوَاتِ

الْقِرْشِ وَالْقِرْشَيْنِ لِحَقِّ الْبَائِعِ بِذَلِكَ ضَرَرٌ بِنُقْصَانِ كُلِّ
 قِرْشٍ عِدَّةٌ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَلِذَلِكَ تُعَدُّ هَذِهِ الْقِرْشُوشُ أَقَلُّ
 قِيَمَةً مِنَ الرَّيَالِ الْكَامِلِ إِلَّا أَنْ جَوَازَ دَفْعِ أَجْزَاءِ النُّقُودِ
 مَكَانَهَا مَشْرُوطٌ بِمُسَاوَاةِ الْأَجْزَاءِ لِأَصْلِهَا رَوَاجًا وَمَالِيَّةً
 وَالرَّيَالُ الْوَاحِدُ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ لِعِشْرِينَ قِطْعَةً مِنْ ذَوَاتِ
 الْقِرْشِ الْوَاحِدِ فَهِيَ دُونُهُ مَالِيَّةً أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ
 أَصْبَحَ الرَّيَالُ رَائِجًا بَعِشْرِينَ قِرْشًا بَلْ أَصْبَحَتْ أَجْزَاءُ
 الْمَجِيدِيِّ ذَاتُ الْقِرْشِ وَالْقِرْشَيْنِ أَكْثَرَ اعْتِبَارًا مِنَ الرَّيَالِ
 الْمَجِيدِيِّ فَالْبَائِعُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي قَبُولِهَا فَإِذَا بَاعَ الْبَائِعُ
 مَا لَا بَعْشَرَةَ مَجِيدِيَّاتٍ فَكَمَا أَنْزَلَهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ
 إِلَيْهِ عَشْرَةَ مَجِيدِيَّاتٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مِائَتِي قِطْعَةٍ
 بِقِرْشٍ وَاحِدٍ أَوْ مِائَةً بِقِرْشَيْنِ مِمَّا هُوَ جُزْءٌ مِنَ الرَّيَالِ
 الْمَجِيدِيِّ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبْضِ ذَلِكَ فَإِذَا
 امْتَنَعَ كَانَ امْتِنَاعُهُ تَعَذُّرًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ الْحَاكِمُ
 إِلَيْهِ وَعَلَى هَذَا حَسَبُ عُرْفِ هَذَا الزَّمَانِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ
 يَمْتَنِعَ مِنْ قَبْضِ مِائَتِي قِطْعَةٍ ذَاتِ الْقِرْشِ وَمِائَةِ قِطْعَةٍ ذَاتِ
 الْقِرْشَيْنِ وَأَرْبَعِينَ قِطْعَةً ذَاتِ الْخَمْسَةِ الْقِرْشُوشِ وَعِشْرِينَ
 قِطْعَةً مِنَ نِصْفِ الرَّيَالِ بَدَلًا مِنَ الْعَشْرَةِ الرَّيَالِ
 الْمَجِيدِيَّةِ الَّتِي سُمِّيَتْ ثُمَّ نَدَّى لِلْمَبِيعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 39) .